

فان كانت استثنى بيت بطلع اه وقتل اه وجليه رسات
 وقالوا لعمدنا وعلنا اه نه يسوقه منه يقولنا
 لرمم قود اه ان جهل الوالي تعدد هم كركه وقاضي
 فلورجع هو ده هم فالتقود والد به مناصبه اه و
 ولينا ولومهم فغليم ذواتهم ولو شهدوا ببيتونهم
 ذوقا المناهي فرجعوا لرمم هم منيل ولو قبل
 وطاه اه اه ان ثبت اه ان لا يباح ولو رجع شهود مال
 بمواثون عن اعليهم اه ويعفهم كبري نصاب فلا
 اه و دونه ففسر طاهه وعلى امر ان جمع رجل نصف
 وعليه مع اه ريجع في بخور ضام تلك فاه ان رجع هو اه و
 شنتان فلا نمرم ونع مال نصف فلم ان رجع بن شان
 فلا نمرم كالورجع شهود او حضان اه وصبه
كتاب الدعوى والبيات الدعوى

بن خالف قوله الظاهر والمدعى عليه من واقعه
 فلو قال قبل وطاه اه سئل امعا وتالت من نيتا فبني
 مدعيهم وشهران غير عين ودين دعوى من حاكم
 فاه ان استحق عين فلكدا اه ان خطي باه خذها ضررا
 اه ودين اعلى غير محتسب طالسبه اه ومحتسب اه حد جنس
 حقه فيملكه سم نديرة في سبيع حسب لاجحة فله بعد
 ما لا يعمل لمال اه لاه والماء خود مضمون ان تلفت
 قبل ثلثكم ولا ياء حد فوق حقه ان اه سكن وله
 اه خذ سال فرجع من ريمه ومضى ادعي نته او دينا
 وجب ذكر جنس ولوم وقد وصفه نوكرا اه و
 عينا نذ صبط وصفها بصفة سيم فاه ان تلفت متفقته
 ذكر نية اه وعقد اماليا وصقه بصفة اه وبها خذ فلكدا
 مع نكتها بولي س رنا هدين تدول ورهاها ان شرط

من